التكييف القانوني لعقد النشر

م.د أسماء عبد الستار احمد
الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية/قسم القانون الخاص

ملخص البحث
هناك دور مهم للإنتاج الفكري في بناء الحياة، فمن صفات الأمم المتقدمة إبداعها الفكري، وان أفضل وسيلة يظهر بها المؤلف افكاره عقد النشر، فعقد النشر من أهم العقود التي يسمح من خلالها للمؤلف بنقل مؤلفه للجمهور، وأن عدم وجود قواعد تنظم أحكام عقد النشر قد أثار خلافاً حول طبيعة هذا العقد مما ادى الى اختلاف الآراء حول التكييف القانوني للعقد ،ومن ثم تحديد القواعد التي تطبق بشأنه. وتهدف الدراسة الى بيان الطبيعة القانونية لعقد النشر وتحديد موقعه بين العقود المسماة، مع ابراز ما يترتب عليه من اثار قانونية للمؤلف والناشر وقد خلص البحث الى أن عقد النشر يتمتع بخصوصية مستقلة تسهم في حماية حقوق المؤلف ومصالح الناشر وتحقيق التوازن بينهما.
الكلمات المفتاحية: عقد النشر، الناشر، المؤلف

Abstract
Intellectual production plays a crucial role in building life. One of the characteristics of advanced nations is their intellectual creativity. The best means for an author to present their ideas is through a publishing contract. A publishing contract is one of the most significant agreements that allow an author to convey their work to the public. The absence of specific regulations governing the terms of a publishing contract has led to disputes regarding the nature of this contract, resulting in differing opinions on the legal adaptation of the contract and the determination of the applicable rules concerning it. This article aims to clarify the legal nature of the publishing contract and to determine its position among the nominated contracts, while highlighting the legal consequences arising from it for both the author and the publisher. In addition, this research concludes that the publishing contract possesses a distinct legal character that contributes to safeguarding the author's rights and the publisher's interests, thereby ensuring a balance between them.

المقدمة (Introduction)

إن عقد النشر يعتبر من أهم الوسائل التي تهدف الى نشر العلم والمعرفة، كما هو أفضل وسيلة يلجأ اليها المؤلف للحصول على حقه، فعقد النشر يرتبط بإنتاج الذهني وبالحقوق الفكرية، وهو من أفضل وسائل الايصال للجمهور. وتعمل جميع الدول والتشريعات على حماية هذا الحق. وذلك بسبب ما يساهم به التطور التكنلوجي والاقتصادي في رفع المستوى الثقافي للمجتمع، وتتم هذه الحماية عن طريق تنظيم الإطار القانوني للعقود المتعلقة باستغلال الانتاج الذهني وذلك عن طريق عقد النشر ويهدف التكييف القانوني لعقد النشر الى تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة ومن خلال التكييف يتم تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من المؤلف والناشر وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لحماية الملكية الفكرية لذلك سوف نوضح في بحثنا هذا المقصود بعقد النشر وماهيته في المبحث الاول ،وما هي اهم خصائصه ونتطرق بعد ذلك إلى التكييف القانوني لعقد النشر في المبحث الثاني مختتمين بحثنا بأهم ما صلنا اليه من نتائج وتوصيات.

أشكالية البحث (Research Problem)

يثير عقد النشر اشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد تكييفه القانوني، اذ لم يحظ هذا العقد بأجماع فقهي حول طبيعته نظرا لتداخله مع عدة عقود تقليدية مثل البيع والوكالة والايجار ،غير ان هذه التكيفات الجزئية لم تفلح في استيعاب جميع خصائص عقد النشر وهنا تبرز الاشكالية وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات: - ماهوا لتكييف القانوني لعقد النشر

-ما أثر التكييف القانوني لعقد النشر على حقوق المؤلف المادية والمعنوية

-كيف يؤثر هذا التكييف على التزامات الناشر

المبحث الاول (Chapter One)

ماهية عقد النشر(The Nature of the Publishing Contract)

إن التشريع الوضعي أعطى اهتماماً منقطع النظير بتنظيم الملكية الفكرية بصورة عامة وحق المؤلف بصورة خاصة، وسنحاول هنا الوقوف على ماهية عقد النشر من خلال تقسيمه الى مطلبين: -

تتناول في الاول: - مفهوم عقد النشر.

وفي الثاني: - خصائص عقد النشر.

المطلب الأول: - مفهوم عقد النشر.

(Section One: The Concept of the Publishing Contract)

من أجل بيان المعنى الدقيق لعقد النشر فأننا سوف نتناول تعريفه اصطلاحاً ثم تعريفه قانوناً على النحو الاتي:

اولا: - عقد النشر اصطلاحا

(The Publishing Contract, Terminologically)- :

لم يتفق الفقهاء فيما بينهم بصدد تعريف عقد النشر فبعضهم عرف عقد النشر بانه " العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف الناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من مصنفه حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر "[١]

كما يعرفه بذات المعنى الفقيه الفرنسي (جان روك) في رسالته التقليدية من عقد النشر[٢] وأرى من جانبي ان هذا التعريف دقيق لأنه يوضح أمر مهم وهو ما يتمتع به عقد النشر من غيره من العقود وهو أنه يأخذ الناشر على نفقته نفقات طبع المصنف وتوزيعه على الجمهور اضافة الى تحمله مخاطر هذه العملية.

كما عرفه البعض الاخر بأنه (الاتفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه المؤلف أن يقدم نتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا النتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه على مسؤوليته [٣]، ويلاحظ على هذا التعريف انه اشار الى بعض الالتزامات ولم يشر الى جميعها، اضافة الى انه لم يوضح ما هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الناشر.

كما عرفه مختار الصحاح عقد النشر على انه، (العقد الذي بموجبه يرتبط به المؤلف وخلفاؤه مع شخص آخر يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني بمقابل او غير مقابل(١).

ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يوضح لنا ما هي الالتزامات المفروضة على الطرفين.

كما عرفه الدكتور (محمد كامل مرسي) عقد النشر بأنه (عقد يتفق بمقتضاه مؤلف مع ناشر على اخراج مؤلفه الادبي أو الفني في عدد معين من النسخ وعرضها على الجمهور) [٢].

ثانيا: - عقد النشر قانوناً (The Publishing Contract, Legally): -

اما بخصوص التعريف القانوني لعقد النشر فأن التشريعات الوضعية قد كان موقفها متباينا من عقد النشر، فنجد أن بعض القوانين [٥] قد أشارت إلى عقد النشر بصورة صريحة.

على خلاف بعض التشريعات الأخرى [٤] ، حيث ان هذه التشريعات قد نظمت احكام عقد النشر في القانون المدني.

فالقانون الفرنسي عرف عقد النشر بأنه (العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو وريثه من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق انتاج عدد من النسخ للمصنف على أن يلتزم هذا الاخير بالطبع والنشر [٥].

اما فيما يتعلق بموقف مشرعنا العراقي فأن قانون حماية حق المؤلف العراقي الفكري لم يتضمن بين نصوصه نصا يتضمن تعريفاً لعقد النشر وهذا هو موقف أكثر التشريعات، وبالتالي فأنه لم ينظم عقد النشر كعقد مسمى بل قام بإخضاعه للقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه (١٩٥١) [١].

وهذا ما يعني انه لم يضع اي تعريف لعقد النشر، الا انه في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنه (١٩٨٤) قد اعتبر عقد النشر من الأعمال التجارية إذا كان يقصد بها الربح [٢].

حيث نص (النشر عقد ينقل به المؤلف الى الناشر حقه في الانتفاع المالي بمصنفه مقابل التزام الناشر بنشر مصنفه ودفع مبلغ معين الى المؤلف). وعند مطالعتي لهذا التعريف ارى انه يضيف امرا مهما الى عقد النشر وهو التزام الناشر بدفع مبلغ معين الى المؤلف وقد يكون السبب في ذلك راجعا الى رغبة المشرع في اضافة حماية قانونيه لحق المؤلف ماليا. وبناء على ما تم ذكره من تعاريف يمكن تعريف عقد النشر بانه:

(وهو العقد الذي بموجبه يتم التنازل من قبل المؤلف او خلفه عن العمل الذي قد قام بتأليفه جزئيا او كليا الى شخص اخر يدعى الناشر وذلك وفق شروط معينه مقابل ان يتقاضى المؤلف مقابلا ماليا).

المطلب الثاني(Section Two)

خصائص عقد النشر(Characteristics of the Publishing Contract)

يعد عقد النشر من العقود التي تنفرد بخصائص مميزة تجعلها تختلف عن غيرها من عقود المعاوضة اذ يبرز كيانا قانونيا قائما بذاته يرتبط بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف وهذه الخصائص على النحو الاتي:

1. عقد ملزم الجانبين(Synallagmatic Contract) : -

يعتبر عقد النشر عقد ملزم الجانبين حيث يرتب ذلك [٣]،التزامات متبادلة على طرفي العقد منها التزام المؤلف بتقديم اصول مصنفه وعدم التعرض والتزام الناشر بنشر مؤلفه، ويترتب على ذلك انه في حاله اخلال أحد الطرفين بالتزاماته يترتب على ذلك فسخ العقد ومطالبه الطرف الاخر المضرور بالتعويض عن ما لحق به من اذى.[٤]

2. عقد معاوضة(Reciprocal Contract) : -

ويقصد ان طرفي العقد يتقاضيان عوضاً عن جهودهما ، فالمؤلف يتقاضى من الناشر مبلغاً اجمالياً او ايراداً مقسطاً أو نسبة معينة من مبيعات المصنف والناشر يتقاضى مبلغ المبيعات للمصنف الذي ينشره أو يبيعه [٥]،ففي عقد النشر من شأن هذا الحق ان ينتقل إلى الناشر و بالتالي يقوم الناشر بحسب طبيعة عمله طبع

المصنف ومن ثم يقوم بتوزيعه على نفقته ، بحيث تكون نسخ المصنف المطبوعة ملكاً له ويعطي مقابل ذلك مبلغا معيناً إلى المؤلف، وذلك لأن عقد النشر ليس عقداً مجانياً كعقد الهبة والتبرع [١].

3.عقد النشر عقد قائم على الاعتبار الشخصي

(The publishing contract is a contract based on personal considerations)- :

ان الثقة القوية والمتبادلة بين طرفي عقد النشر المؤلف والناشر يمكن ترجمتها في الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد النشر من جهة ومن جهة اخرى في نية التعاقد وضرورة تنفيذ العقد بحسن نية [٢].

وهذا مؤداه أن شخصية كل من المتعاقدين يكون لها محل اعتبار في العقد ومن الطبيعي أن شخصية المؤلف تعتبر دائما محل اعتبار في عقد النشر [٣].

لأنه جاء في عقد النشر المادة (٨٤٨) من مشروع القانون المدني العراقي (عقد ينقل به المؤلف إلى الناشر حقه في الانتفاع المالي بمصنفه). [٤]، وارى انه من الضروري ان تكون شخصية المتعاقدين في عقد النشر محل اعتبار، وذلك من اجل التأكيد على ضرورة الحصول على موافقة المؤلف الخطية لاستغلال مصنفه مادياً بموافقة أحد ورثة المؤلف في حياته لأنه حق شخصي خاص بالمؤلف.

وكذلك الأمر بالنسبة للناشر، فمن الطبيعي إن المؤلف أثناء عمله يبحث عن ناشر وسمعة تجارية جيدة وإمكانيات معينة، بحيث يتمكن الناشر من نشر المصنف دون أن يمس الحقوق المعنوية للمؤلف.

4. عقد النشر عقد مؤقت(The publishing contract as a temporary contract) : -

ان عقد النشر يتميز بصفة معينة وهو أنه عقد مؤقت اذ انه من الطبيعي ان يكون عقد النشر محدد بفترة زمنية محددة، فمن غير الممكن أن يكون عقد النشر مؤبداً ، حيث نجد أغلب التشريعات تنص على مدة محددة لعقد النشر، حيث اتفقت جميع التشريعات على تحديد المدة لكنهم اختلفوا في المدة التي ينتهي بها هذا العقد، فعند مراجعتنا لبعض التشريعات نجد ان بعضها جعل عقد النشر حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته كالمشرع المصري وذلك في المادة (١٦٠) من قانون الملكية الادبية والفكرية المصري[٥]،والبعض الآخر يجعل المدة (٢٥) سنة بعد وفاة المؤلف [٦] (المادة ٢٠ من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) سنة ١٩٧٣) . وهوما يتفق مع اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.

5. عقد النشر يخضع لقانون حماية المؤلف

(The publishing contract is subject to copyright protection law)- :

ان عقد النشر لا يخضع فقط لأحكام القانون المدني بل يمتد كذلك ليخضع لقانون حماية المؤلف، فعقد النشر تخضع احكامه القانون حماية حق المؤلف من حيث

التزامات كل من المؤلف والناشر، وكذلك الأمر بالنسبة للتعويض في حالة الاخلال بالعقد والمسؤولية العقدية والتقصيرية. أما فيما يخص العراق، فقد ذكرنا سابقاً بأن عقد النشر لم ينظم في القانون المدني العراقي لذلك فمن الطبيعي أن تخضع للقواعد العامة في العقد. وقد نص القانون العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على حماية حقوق المؤلف في مصنفاته، سواء كان ذلك من حيث النشر أو التوزيع أو الاستغلال.

6.عقد النشر عقد رضائي

(The publishing contract is governed by copyright law)- :

ان عقد النشر عقد رضائي فقد اخضعه المشرع العراقي للقواعد العامة للعقد بحيث يكفي لانعقاده تطابق الارادتين الايجاب والقبول دون الحاجة إلى اتباع شكل معين [١]. وان موقف المشرع العراقي في جعل عقد النشر عقداً رضائيا موقف يحمد عليه، وذلك لان هذا الأمر يتفق مع القواعد العامة في العقود، وذلك لأنه الاصل في العقود الرضائية [٢].

إضافة إلى ذلك ان جعل عقد النشر عقداً رضائيا يمكن المؤلف من حماية حقه حيث يحق له إثبات حقه بكافة وسائل الاثبات. غير أن بعض التشريعات تفرض ضرورة إفراغه في محرر كتابي لحماية حقوق المؤلف.

المبحث الثاني(Chapter Two)

التكييف القانوني وأثره في عقد النشر (Legal Classification and Its Impact on the Publishing Contract)

التكييف القانوني هو العملية التي يجري القاضي أو الفقيه لالتحاق العقد أو التصرف القانوني بنوع من العقود المعروفة في القانون ، بحيث يحدد ما اذا كان بيعا أو أيجارا أو وكالة أو عقد ذو طبيعة خاصة والتكييف في حالة عقد النشر ليس مجرد مسالة فقهية بل هو انعكاس مباشر على الحقوق والالتزامات بين المؤلف والناشر ، وعلى حماية المصنفات الفكرية وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث على النحو الاتي وذلك من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الاول عن الاتجاهات الفقهية في تحديد عقد النشر ثم تناول في المطلب الثاني تأثير التكييف القانوني لعقد النشر:-

المطلب الاول: - الاتجاهات الفقهية في تحديد عقد النشر.

المطلب الثاني: - تأثير التكييف القانوني لعقد النشر

المطلب الاول: الاتجاهات الفقهية في تحديد عقد النشر.

التكييف القانوني لعقد النشر يقوم على اعتباره من العقود المسماة التي نظمها المشرع بنصوص خاصة، اذ يجمع بين عناصر الالتزام الادبي والفني من جانب

المؤلف والالتزام التجاري والمالي من جانب الناشر مع ما يرتبه ذلك من اثار قانونية على حقوق الملكية ا لفكرية.وهذه الاتجاهات على النحو الاتي :-

اولا: - عقد بيع(Sales Contract) : -

ان المؤلف في هذه الحالة يقوم بالتنازل عن حقه في استغلال مصنفه ماديا وذلك من خلال قيامه بنشر أعماله، فقد لا يقوم المؤلف بتحديد النسخ التي يقوم الناشر بطبعها، ففي هذه الحالة، يقوم الناشر بطباعة نشر المصنف والقيام بعرضه على الجمهور بكافة الطرق، إضافة إلى نشره الكترونيا، ففي هذه الحالة الناشر يملك جميع النسخ في كل طبعة من طبعات الكتاب، ويقوم بالبيع لحسابه مقابل مبلغ مالي يقوم المؤلف بدفعه.

ونرى أن العقد يكون في هذه الحالة ملزم لكلا الطرفين، حيث ان المؤلف يجري التنازل من قبله للناشر عن حقه في استغلال مصنفه مقابل ثمن معين أما على شكل دفعة واحدة او عدة دفعات ففي هذه الحالة نرى صورة بيع لحق استغلال المؤلف ماديا.

اضافة إلى ذلك ان المؤلف قد يقوم بالتنازل عن حقه في استغلال مصنفه ماديا تنازل غير مطلق، حيث يقوم بتحديد عدد النسخ التي سوف يقوم الناشر بطبعها، أو قد يقوم بتحديد وسائل النشر فقط بالوسائل التقليدية، فهنا في هذه الحالة الناشر هنا يملك النسخ ويتولى بيعها مقابل ثمن يدفعه المؤلف [١].

من خلال ما تقدم ذكره يمكنني ان اقول ان عقد النشر ليس بعقد بيع وذلك لان عقد البيع هو وارد على نقل الملكية، اما عقد النشر فليس عقداً ورادا على نقل الملكية بل عقد وارد على عمل، وذلك لان عقد البيع لا ينقل ملكية المصنف إلى الناشر بل هو ينقل حق الانتفاع المالي للمؤلف لعدد من الطبعات ولمده متفق عليها على خلاف ما هو موجود في عقد البيع ففي عقد البيع تنقل الملكية من البائع إلى المشتري لقاء مبلغ من النقود.

ثانيا: عقد مقاوله(Contract for Work) : -

ذهب بعضهم إلى القول انه عند قيام المؤلف بالاحتفاظ بحقة في استغلال مصنفة مادياً وطلبه من الناشر القيام بطباعة العمل الأدبي أو الفني او العلمي على نفقه المؤلف بحيث يقوم الناشر بطباعة المصنف ومن ثم القيام بعد ذلك باسترداد النفقات ومن ثم البيع فتكون النسخ بعد طبعها للمؤلف فيقوم الناشر ببيع ونشر النسخ على الجمهور مقابل ذلك يتقاضى مبلغا ماليا مقابل كل نسخة يقوم ببيعها ففي هذه الحالة ذهب بعضهم إلى القول نحن امام عقد مقاوله، فصاحب العمل هو المؤلف والناشر هو المقاول.

وهناك [١] اتجاه اخر يذهب إلى خلاف ذلك حيث عقد المقاولة عقد على نفقة المؤلف فهو يخرج عن نطاق عقد النشر حيث يتحمل المؤلف فيه نفقات الطباعة كافة مقابل التزام الناشر بنشر وتوزيع النسخ مقابل مبلغ معين يدفعه المؤلف للناشر، يمكنني القول ان عقد النشر ليس عقد مقاوله وذلك ان قصد الناشر من نشر مصنفه ليس فقط الربح المادي وان الغرض الاساسي للمؤلف هو الحصول على مصالح ادبية، بينما الغرض الاساسي للمقاول هو الحصول على الربح المادي.

ثالثا: عقد مشاركة(Partnership Contract) : -

ذهب بعضهم إلى القول ان عقد النشر ممكن ان يأخذ صورة عقد شركة [٢] (المادة ١٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكري المصري) ففي هذه الحالة يقوم المؤلف بمشاركة الناشر، والمؤلف ليشارك بمصنفه والناشر بطباعة المصنف وتكون النسخ ملكاً (للشركة) فهنا نجد انه على كل الطرفين ان يتحملا كافه النفقات بحيث كل شريك يكون له نسبة من الارباح والخسائر وحسب ما هو متفق عليه، في حين ان هناك اتجاه آخر ذهب إلى عكس ذلك ذاهباً إلى قوله بأن عقد المشاركة (حساب مشترك) عقد شركة محاصة تسري عليه احكام قانون الشركات والتجارة [٣] ، بحيث يترتب على ذلك يتحمل المؤلف جزء من مخاطر المشروع.

الا ان القانون الفرنسي يعتبر هذا العقد بمثابة عقد (نشر). في المادة (٢ - ١٣٢) في الفقرة الأولى والذي بموجبه يكلف المؤلف أو أحد مكتسبي الحقوق عنه الناشر بقيام المؤلف وفق قياسات واعداد محدودة ويقوم بنشره وتوزيعه على ان يتقاسم الارباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وهو أقرب إلى شركة توصيه بسيطة[٤].

اما من جانبي يمكنني القول من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون يمكن القول انه عقد النشر ليس بعقد شركة وذلك لأنه عقد الشركة يؤدي إلى تقسيم الارباح والخسائر بين الشركاء وهذا الامر غير وارد في عقد النشر اضافة إلى ذلك نعلم ان عقد الشركة عقد شكلي اما عقد النشر فقد قلنا سابقاً انه عقد رضائي.

رابعا: عقد عمل(Work Contract) : -

ان الفقه يميز عموما بين عقد العمل وعقد النشر، ذلك ان عقد العمل يتسم بخضوع العامل لصاحب العمل في التوجيه والرقابة، بينما الناشر لا يملك هذه السلطة على المؤلف اذ يظل المؤلف مستقلا في انتاج عمله الفكري، وبنا عليه فأن عقد النشر لا يمكن اعتباره عقد عمل، بل هو عقد من طبيعة خاصة تحكمه أحكام الملكية الفكرية.

أما من الناحية العملية فقد يلتقي عقد العمل بعقد النشر في حالات محددة، مثل اختراع العامل لابتكار علمي أو ادبي او فني أثناء قيامه بواجباته الوظيفية كما في حالة المهندس الذي يبتكر تصاميم هندسية اثناء عمله مع الشركة مقابل أجر تم الاتفاق عليه، الا أن ذلك يظل خاضعا لاتفاق الطرفين، فنحن نعلم ان المؤلف لا يتلقى تعليمات من الناشر غير ما هو متفق في العقد المبرم بينهم، اما العامل فهو يخضع لأشراف وتوجيه رب العمل [١].

خامسا: عقد العرض المسرحي(Theatrical Performance Contract) : -

من ضمن صور تصرف المؤلف هو استغلال حقه المالي للمصنف التي يلجأ اليها عادة في العمل المسرحي أو مخرج الفيلم السينمائي أو واضع القطعة الموسيقية وهو أدائه العلني لهذه الاعمال. والاداء العلني للمسرحية عن طريق التمثيل المسرحي ونقل ذلك كله للجمهور عن طريق التلفاز او الاذاعة او من خلال السنيما.

نجد أنه في هذه الاعمال يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح و السينما أو إدارة الاذاعة أو التلفاز من اجل نقل العمل إلى الجمهور (الاداء العلني) وهو ما يسمى بعقد (العرض المسرحي) وقد يكون هذا العقد يكون على شكل عقد بيع أو مقاولة فقد يكون عقد العرض المسرحي على صورة عقد مقاولة حين انه في هذه الحالة يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح بأن يقوم المؤلف بعرض العمل الفني والادبي على المسرح ويقوم بالتكفل بكافة المصاريف إضافة إلى تقاضي الإيرادات مقابل ان يدفع إلى صاحب المسرح مبلغ معين وقد يتفق عليه الطرفان و قد يكون نسبة معينة من الإيرادات.

كذلك فأن اتفاق المؤلف مع صاحب المسرح على تسليمه العمل المطلوب منه في الوقت المحدد وإلزام صاحب المسرح او السينما أو التلفاز بالأداء العلني والتمثيل والعرض ويكون للمؤلف بصفته مالكاً لمصنفة الحق في استغلاله او التصرف به او التفرع عن الحقوق المالية المتفرعة عنه وذلك عن طريق عقود يجريها مع الغير كعقد الطباعة والنشر وعقد العرض والتمثيل وعقد الانتاج السمعي والبصري وغيرها [٢].

المطلب الثاني(Section Two) : - تأثير التكييف القانوني لعقد النشر (The Impact of the Legal Classification of the Publishing Contract)

يعد عقد النشر من العقود التي أثارت أشكالية فقهية وقضائية كبيرة فيما يتعلق بتكييفه القانوني وذلك لخصوصيته وتمييزه عن غيره من العقود التقليدية، فالتكييف القانوني لا يقتصر على مجرد كونه توصيف او تصنيف فقهي بل له تأثير

جوهري على حقوق والتزامات الاطراف، وعلى النظام القانوني الذي يحكم العلاقة التعاقدية وهذا ما نتناوله تباعا: -

١- التأثير على حقوق المؤلف.

عندما يتم تكييف عقد النشر بشكل سليم، فأن المؤلف يحتفظ بحقوقه المالية فلا يعتبر انه باع منفعة نهائيا كما هو الحال في عقد البيع، وانما يظل مالكا للحق الادبي مع منح الناشر حق الاستغلال المؤقت، وبذلك يضمن التكييف الصحيح ان يتقاضى المؤلف مقابلا عادلا في نسبة المبيعات أو مبلغ مقطوع كما أنه يحمي الحقوق المعنوية للمؤلف، مثل حقه في نسبة المصنف وحقه في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه لمصنفه فالتكييف الخاص يحافظ على هذه الحقوق باعتبارها حقوق لصيقة بشخص المؤلف.

٢ – التأثير على مركز الناشر(Impact on the Publisher's Position) .

فالتكييف القانوني هو الذي يحدد بدقة ما إذا كان للناشر الحق في طبع المصنف ام توزيعه ايضا فكلما كان التكييف مستقلا كان نطاق الاستغلال محكوما بنصوص خاصة مما يحد من تجاوز الناشر او استغلاله لحقوق لم تمنح له.

٣- التأثير على استقرار المعاملات(Impact on Transaction Stability)

التكييف القانوني الصحيح لعقد النشر يحقق استقرار في المعاملات الثقافية والتجارية، لأنه يحدد النظام القانوني الذي يحتكم اليه الاطراف، وهذا يقلل من النزاعات ويمنح الثقة لكل من المؤلفين والناشرين فالمؤلف يطمئن الى حقوقه مصونة والناشر يطمئن الى ان استثماره محمي بقواعد واضحة.

٤- التأثير على استقرار النظام القضائي (Impact on the Stability of the Judicial System)

- على مستوى التشريع: - التكييف القانوني الصحيح دفع المشرع الى أفراد عقد النشر بنصوص خاصة في قوانين حماية حقوق المؤلف وهو ما يؤكد خصوصيته وتمييزه.

- على مستوى القضاء: التكييف القانوني يسهل مهمة القاضي في فصل النزاعات المتعلقة بعقد النشر لأنه يحدد القواعد الواجبة التطبيق دون لبس.
- على مستوى الفقه القانوني، ادى الجدال الفقهي حول التكييف القانوني الى اثراء الدراسات القانونية، وابراز جوانب عديدة من حقوق المؤلف والناشر.

فالتكييف القانوني لعقد النشر لايعد مسألة شكلية او اكاديمية محضة بل هو عنصر محوري يؤثر في حقوق المؤلف المالية والمعنوية، كما يؤثر في

التزامات الناشر واستقرار المعاملات التجارية والثقافية اضافة الى تأثيره على وضوح النظام القانوني والقضائي.

الخاتمة (Conclusion)

يتضح من خلال البحث ان عقد النشر لا يمكن اختزاله في صورة عقد بيع أو وكالة أو ايجار، بل هو عقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين عناصر متعددة ويخضع لتنظيم قانوني مستقل، وهو عقد يقوم بدور اساسي في نشر الفكر والابداع، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وتشجيع الناشر على الاستثمار. ومن ثم فأن ادراك الطبيعة الخاصة وتطوير تشريعاته بما يواكب العصر يمثلان خطوة أساسية في حماية الملكية الفكرية وتعزيز الثقافة والمعرفة في المجتمع.

النتائج(Results)

هناك بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي الموسوم (التكييف القانوني لعقد النشر) وكذلك أتقدم بعدد من التوصيات.

١- ان قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) السنة (١٩٧٣) لا يشتمل على احكام تفصيلية لعقد النشر، لذلك اعتمدت في دراستي على قانون حماية المؤلف العراقي مضافاً له القواعد العامة في العقد والتشريعات العربية

٢- عقد النشر يتميز بخصوصية تجعله مختلفا عن عقود البيع أو الايجار الوكالة، وان كان يشترك معها في بعض الخصائص. الرأي القائم باعتباره عقد بيع للمصنف لا يستقيم تماما، لان المؤلف لا ينقل ملكية المصنف ذاته بل يمنح حق نشر الاستغلال، واعتباره عقد وكالة غير دقيق، اذ لا يعمل الناشر بأسم المؤلف وانما باسمه الخاص ولحسابه.

كذلك الامر لا يمكن تكييفه كعقد ايجار، لان موضوع العقد ليس منفعة مادية بل حق الاستغلال الادبي والفكري.

٣-الفقه الغالب يرى أن عقد النشر هو عقد من نوع خاص (عقد مسمى مستقل) أكدت عليه القوانين الحديثة لحماية حقوق المؤلف والناشر معا .

٤- المشرع في بعض التشريعات (مثل القانون المدني الفرنسي والعراقي) لم يضع تعريفا موحدا بل ترك الامر للفقه والقضاء مما زاد من تنوع الآراء الفقهية

التوصيات(Recommendations)

١. على المشرع صياغة نصوص قانونية توضح بصورة تفصيلية هذا العقد، وذلك من خلال سد الفراغ التشريعي الحاصل فيه.
٢. تعزيز الحماية القانونية لحقوق المؤلف خصوصا فيما يتعلق بالرقابة على طريق النشر وعدد النسخ وذلك عبر وضع قواعد امرة تضمن له الاستفادة من مصنفه.

٣. إلزام الناشرين بعقود مكتوبة وواضحة البنود لضمان حقوق الطرفين ومنع المنازعات.
٤. دعم الدراسات الفقهية والاكاديمية التي تبرز خصوصية عقد النشر وتطوره في ظل الثورة الرقمية والنشر الالكتروني.
٥. ادخال تحديثات تشريعية لمواكبة التحولات التكنلوجية (الكتب الالكترونية، المنصات الرقمية) باعتبارها شكلا جديدا من اشكال النشر.
٦. ادراج عقد النشر ضمن مناهج دراسة العقود الحديثة في كليات القانون باعتباره نموذجا معاصرا لعقود استغلال الملكية الفكرية .

الهوامش

1. [1]- Lion du juillet -protant code de lapropriété intellectuelle. J.or R. F. du juillet ١٩٩٣.
2. [1]- M. viant et-M. Bruguiere Droit dauteur. 2009. laprpriété intellectuelle artsıl -) represente le modde dominant des contracts sepectiaux d'ante ur (.

٣. [١] - ينظر: عبد الحميد الشاوي، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات دار الفكر الجامعي / الاسكندرية سنة ١٩٩٢، ص ٩٣. و ينظر: محمد جابر غافل، (عقد النشر) دراسة مقارنة، لارك للفلسفة و اللسانيات والعلوم الاجتماعية ، ج / ٣ / العدد (٣١) سنة ٢٠١١، ص ٥٦٣
١- ينظر: محمد السعيد رشدي، عقد النشر، الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعة العلاقات بين المؤلف و الناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الأولية ،دار النشر منشأه المعارف ،مصر سنة ٢٠٠٨،ص ٣٣.

٤. [٢] - ينظر: ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والعلمية منشأه المعارف، الاسكندرية / الطبعة الاولى سنه ١٩٥٨، ص. ٨١ و ينظر: نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ط ٣، سنه٢٠٠٠، ص٣٦.

٥. [٣] - ينظر: كمال قاسم ثروت الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، الجزء الثاني، مطبعة أوفست، الوسام ،بغداد، سنه ١٩٧٦،ص٤٧.

٦. [١] - ينظر: محفوظ بن علي بوراس، النظام القانوني لعقد النشر، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة ٢٠٢١،ص. ١٦

٧. [١] - ينظر: جعفر محمد جواد الفضيلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الايجار، المقاولة) ط ١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ،سنه٢٠٠٥، ص.٣٣ و ينظر: محمد جابر غافل ، (عقد النشر) دراسة مقارنة ، لارك للفلسفة و اللسانيات والعلوم الاجتماعية ، ج / ٣ / العدد (٣١) سنة ٢٠١١، ص.٦٣

٨. [١] - ينظر: محمد خليل يوسف ابو بكر، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رساله ماجستير، جامعة الزيتونة الأردنية / ٢٠١٤، ص.٩

٩. [١] - ينظر: سليمان مرقص، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٥٦،ص.٤٧ ابراهيم عنتر فتحي الحياني، توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد (١) العدد (٣٥) عام (٢٠٦)،ص.٧٧

١٠. [١] - ينظر: عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام، ج (١)، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة دون سنه نشر، ص.٣٧

١١. [١] - ينظر: شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دراسة مقارنة، بدون سنة نشر، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، سنة ٢٠٠٠، ص.٤٣

١٢. [١] - ينظر:يحيى باي خديجة ، اطروحة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الادبية والفنية ، كلية الحقوق ، دار العلوم ، جامعة وهران ، ص ٤٤

١٣. [١] - ينظر: حميد حسين علي البياتي، عقد النشر في مشروع القانون المدني العراقي الجديد، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، وزارة العدل ، سنه ١٩٨٦.،ص٣٨

١٤. [١] - ينظر: المادة ١٦٠ من قانون الملكية الادبية الفكرية المصري.

١٥. [١] - ينظر: المادة ٢٠ من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) سنة ١٩٧٣) في المادة (٢٠) في قانون حماية حق المؤلف.

١٦. [١] ينظر: كمال قاسم ثروت ، مرجع سابق ، ص.٣٥٦ وينظر: ابراهيم عنتر فتحي الحياني، مرجع سابق ، ص.١١٧

١٧. [١] ينظر: فريد فتيان ، مصادر الالتزام، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، الجزء الأول والثاني، بغداد، سنه ١٩٧٦، ص. ٣٠ ، وينظر: محمد لبيب شنب / مبادئ القانون / بيروت ، سنه ١٩٧٠، ص.١٥٩

١٨. [١] ينظر: عبد الزراق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في العقود الواردة على (العمل، المقاولة، الوكالة، الحراسة) ، الجزء السابع، المجلد (١)، بيروت، دار احياء التراث العربي، سنة ١٩٦٤، ص.٣٣٦ وينظر: لطفي خاطر، قانون حماية المؤلف على المصنفات، ط١، القاهرة ،دار المعارف ، سنة ١٩٨١، ص١٧ وينظر : حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، عمان، دار وائل للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٠، ص. ١١٦-١١٧

١٩. ١ ينظر: محمد السعيد رشدي، عقد النشر، الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعية العلاقات بين المؤلف و الناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الأولية، دار النشر منشأه المعارف، مصر سنة ٢٠٠٨، ص.٤٥

٢٠. [١] ينظر : المادة ١٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكري المصري.

٢١. [١] ينظر: لطفي خاطر ، مرجع سابق ، ص. ١٠٧وينظر : حازم عبد السلام المجالي ، مرجع سابق ، ص.٦٨

٢٢. [١] ينظر: مغبغب نعيم / الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة، لبنان، بيروت ، سنة ٢٠٠٠، ص.٣٦

٢٣. [١] ينظر: (المادة ١٣ من قانون العمل العراقي رقم ١٥١ سنة ١٩٧٠).

٢٤. [١] ينظر: عيد ادوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة / المنشورات الحقوقية ، صادر/ بيروت، لبنان / ط١ سنة ٢٠٠١ ص ٣٨٣.

المصادر(Reference)

أولا: الكتب(Books):

I. ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والعلمية منشأه المعارف، الاسكندرية / الطبعة الاولى سنه ١٩٥٨.

II. جعفر محمد جواد الفضيلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع، الايجار، المقاولة) ط ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ،سنه٢٠٠٥.

III. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، عمان، دار وائل للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٠.

IV. حسن محمد بودي ، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر، سنة ٢٠٠٥.

V. سليمان مرقص، نظرية العقد، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنه ١٩٥٦.

VI. شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دراسة مقارنة ، بدون سنة نشر ، مصر ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ، سنة ٢٠٠٠.

VII. عبد الحميد الشاوي ، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات دار الفكر الجامعي / الاسكندرية سنة ١٩٩٢.

VIII. عبد الزراق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في العقود الواردة على (العمل، المقاولة، الوكالة ، الحراسة)، الجزء السابع، المجلد (١)، بيروت، دار احياء التراث العربي، سنة ١٩٦٤.

IX. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام، ج (١)، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة دون سنه نشر.

X. عيد ادوارد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشورات الحقوقية، لبنان، بيروت، سنه ٢٠١٠.

XI. فريد فتيان ، مصادر الالتزام، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، الجزء الأول والثاني، بغداد، سنه ١٩٧٦.

XII. كمال قاسم ثروت الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، الجزء الثاني ،مطبعة أوفست، الوسام ،بغداد، سنه ١٩٧٦.

XIII. لطفي خاطر، قانون حماية المؤلف على المصنفات، ط١، القاهرة ،دار المعارف ، سنة ١٩٨١.

XIV. محمد السعيد رشدي، عقد النشر في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة ١٩٨٩.
XV. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، الدراسة التحليلية والتأصيلية لطبيعية العلاقات بين المؤلف و الناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على الشبكة المعلوماتية الأولية، دار النشر منشأه المعارف، مصر سنة ٢٠٠٨.
XVI. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة ، ج(٤) دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة / سنة ١٩٥٣.
XVII. محمد لبيب شنب / مبادئ القانون / بيروت ، سنه ١٩٧٠.
XVIII. مغبغب نعيم / الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة، لبنان، بيروت ، سنة ٢٠٠٠.
XIX. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ط ٣، سنه٢٠٠٠.

ثانيا: البحوث المنشورة(Published Research):

I. ابراهيم عنتر فتحي الحياني ، توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد (١) العدد (٣٥) عام (٢٠٢).
II. سميرة حسين محيسن ،(ضمان التعرض في عقد النشر، دراسة مقارنة، بحث منشور ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (١) المجلد (١٣) سنة ٢٠٢٢ .
III. محمد جابر غافل ، (عقد النشر) دراسة مقارنة ، لارك للفلسفة و اللسانيات والعلوم الاجتماعية ، ج / ٣ / العدد (٣١) سنة ٢٠١١.

ثالثا: الأطاريح والرسائل(Theses and Dissertations):

I. حميد حسين علي البياتي ، عقد النشر في مشروع القانون المدني العراقي الجديد ، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي ،وزارة العدل ، سنه ١٩٨٦.
II. محفوظ بن علي بوراس، النظام القانوني لعقد النشر، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة ٢٠٢١.
III. محمد خليل يوسف ابو بكر، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة الأردنية / ٢٠١٤.

رابعاً :القوانين والأنظمة(Laws and Regulations):

I. التقنين المدني النمساوي الصادر (١٨١١).
II. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١.
III. قانون حماية حقوق الملكية الفكري المصري رقم ٥٤ لسنه ١٩٥٤.
IV. القانون الفرنسي لسنه ١٩٥٧.
V. قانون العمل العراقي رقم (٥١) لسنه ١٩٧٠.
VI. قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنه ١٩٧١.
VII. تقنين المعاملات الماجري سنة ١٩٧٥.
VIII. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
IX. مشروع قانون المدني العراقي الجديد - وزاره العدل اصلاح النظام القانون ١٩٨٤.
X. القانون الفرنسي للملكية الادبية والفنية المعدل رقم (٥٩٧) العام ١٩٩٢.

Refrence in English

.ILion 92 du 1 juillet 1992-protant code de lapropriété intellectuelle. J.or R. F. du 3 juillet 1992.
.II M. viant et-M. Bruguiere Droit dauteur. 2009.
.IIIM. M viant-m- Bruguiere - bruguire (J.m) droit, dantenų, dalloz france-2009 in 724.
.IVF, Pollaud - Dulian le droit dauteur economicia, emeca 2005-Paris -n, 102.